المملكة المغربية
وزارة الداخلـية
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة إقليم سيدي سليمان
باشوية سيدي يحيى الغرب
الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب
مصلحة الموارد المالية، الشؤون الاقتصادية
الشرطة الإدارية وحفظ الصحة
مصلحة الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي جماعي عدد .....13.....
بتاريخ .....2022/05/05.....
يقضي بمنع شرود البهائم والرعي داخل المجال الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب

إن رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب،

- ✓ بناء على الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(07يوليوز2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء الظهير الشريف المؤرخ في 08 دجنبر1915 المتعلق بالتدابير الصحية لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 08 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 401-58-01 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشان الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من اجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 91-92-01 بتاريخ 1
- ✓ جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون 88-14؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 59-03-01 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 09-11 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 61-03-01 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمكافحة الهواء؛
- ✓ بناءا على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389(31 يناير1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- ✓ بناءا على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم1.07.195صادرفي 19 من ذي الحجة 1428(30نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20بناءا على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعتها .
- ✓ بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997
- ✓ بناءا على القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد56 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.

يقــرر ما يلي :

الفصــل الأول :

يمنع منعا كليا شرود الابهئم ورعي المواشي والبار وغيرها من الحيوينات بالأماكن التالية:

- المناطق والمساحات الخضراء؛
- الراضي الفارغة الغير المشيدة الواقعة في شوارع وازقة المدينة؛
- الطرق العمومية والرصفة والحدائق والممرات والماكن العمومية؛
- داخل الفضاءات المتواجدة بين البنايات والتجمعات السكنية والمنازل؛
- الأملاك الجماعية العامة والخاصة والاسواق الموجودة بالمدينة؛
- أماكن رمي وايداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكني؛

الفصــل الثـاني :

يمنع تجول هذه البهائم والمواشي والبقار بشوارع وازقة وساحات وأحياء المدينة تحت طائلة حجزها، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البنايات السكنية.

الفصــل الثـالث :

يمنع منعا كليا تربية المواشي والدواب والبقار في أسطبلات داخل الأحياء والتجمعات السكنية.

الفصــل الرابــع :

يمنع منعا كليا إنشاء مرابط الحيوانات ذات الحوافر أو إسطبلات بدون رخص مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

الفصــل الخــامس :

يمنع منعا كليا استعمال الحيوانات كالحمير والخيول والبغال في نقل البضائع او المواد الخرى او استعمالها في البيع المتجول او في جر العربات بالشارع الرئيسي للمدينة.

الفصــل الســادس :

يمنع اي تجمع للحيوانات داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا بترخيص من الجماعة

الفصــل الســابع:

يمنع منعا كليا على أي كان، فردا أو جماعة، شخصية معنوية أ ذاتية أصحاب وملاك المواشي والدجواب والبقار ترك هذه الحيوانات تجول وترعى في الماكن المشار اليها في الفصلين الول والثاني اعلاه وبصفة عامة ف يكل تراب جماعة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الثامن :

يتحمل كل من ضبطت ماشيته او دوابه أو أبقاره التائهة المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية كانت سببه هذه الحيوانات التائهة. كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الأخيرة من إتلاف للأغراس والمغروسات التصفيفية من الأشجار بجنبات الطرق العمومية والشتلات... الخ. وفي هذه الحالة تطبق عليه غرامة تساوي ثمن ما قامت هذه الحيوانات باتلافه فضلا عن زيادة قدرها 25 بالمائة من ثمن الغرامة كتعويض للجماعة عن عملية المطاردة والحجز.

الفصل التاسع :

توجه الدواب الممسوكة الى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالحجز.

الفصل العاشر:

يمنع منعا كليا إقامة محلات لتربية وبيع المواشي والبقار بالتجمعات والاحياء السكنية.

الفصل الحادي عشر:

ترجع الحيوانات المحجوزة الا اصحابها بعد اداء الرسوم المحددة بالقرار الجبائي الجاري به العمل

الفصل الثاني عشر:

الحيوانات التي تظهر عليها آثار المرض تخضع لفحص الطبيب البيطري الذي يقرر في مصيرها ويتحمل صاحب الحيوان المريض مصاريف الفحص والعلاج.

الفصل الثالث عشر:

تحدد مدة الحجز في مدة اقصاها خمسة عشرة يوما بعدها يصبح للجماعة الحق في التصرف فيها وفق المقتضيات الخاصة ببيع المحجوزات التي لم يطالب بها اصحابها في الاجال القانونية (15 يوما).

خلال هذه المدة، وإذا كان مالك الحيوانات معروفا فإن اطعامها يكون على نفقته ولا تتحمل الجماعة اية مسؤولية فيما قد يترتب عن عدم اطعامها بما في ذلك مطالبته بما يساوي ما انفقته الجماعة في اطعام هذه الحيوانات اذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الرابع عشر:

في حالة ضبط ماشية او دواب نفس المالك للمرة الثانية فإن الحيوانات المحجوزة بالمحجز البلدي يتم بيعها بدون مطالبة الجماعة باي تعويض فضلا عن الغرامات المنصوص عليها بالفصل الثامن اعلاه.

الفصل الخامس عشر:

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الإمتثال لوامر الجهات المعنية بالتنفيذ يعرض مرتكبيها الى المتابعة القضائية الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب.

الفصل السابع عاشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه .

سيدي يحيى الغرب في :.....

الرئيس

الرئيس:

إدريس زوينى

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة سيدي يحيى الغرب